تعميم بعدم التعرض للآلات الصناعية وخطوط الإنتاج داخل المنشآت الصناعية

المصري لـ«الوطن»: القرار استجابة لمطالب اتحاد غرف الصناعة والإجراءات الحكومية الحالية لمساعدة الصناعيين وتنشيط الإنتاج

هناء غانم

عممت مديرية الجمارك العامة إلى رئاسة الضابطة الجمركية في مناطق دمشق المركز- دمشق السيار- المكافحة – درعا- القلمون – تدمر – الزبداني – حمص – حلب – حماة-دير الزور- الحسكة – الرقة – اللاذقية – طرطوس – طرطوس البحرية – حمص الترفيق – إدلب – تلكلخ، أنه وإشارة لكتاب وزارة المالية المتضمن وجوب الحرص على استقرار العملية الإنتاجية ودعم القطاع الصناعي ومراعاة الظروف الاقتصادية الحالية.

يطلب توجيه العناصر التابعين لضابطاتهم بعدم التحري والتعرض للآلات الصناعية وخطوط الإنتاج داخل المعامل والمنشآت والورش الصناعية القائمة في حال كانت داخلة في العملية الإنتاجية.

وأضاف التعميم: إن أي مخالفة حيال ذلك ستعرض مرتكبيها للعقوبة المسلكية الشديدة.

وعن التعميم، قال رئيس اتحاد غرف الصناعة السورية وغرفة صناعة دمشق وريفها غزوان المصري: إن قرار وزارة المالية الموجه إلى شؤون الضابطة الجمركية بعدم التعرض للآلات الصناعية الداخلة في الإنتاج ما هو إلا دعم للقطاع الصناعي لتنشيط العملية الإنتاجية وتأمين مستلزماتها، مؤكداً في حديثه لـ«لوطن» أن هذا القرار هو مطلب تقدم به اتحاد غرف الصناعة خلال اجتماعه الأخير مع رئيس مجلس الوزراء.

وبين المصري أن جمارك هذه الآلات صفر بالمئة ولا يجوز التعرض لها، وخاصة في المنشآت المتضررة، حيث كان نقل الآلات يتطلب الكثير من الإجراءات التي تعرقل العملية الإنتاجية، مشيراً إلى أن أي آلة أو مكنة داخلة في العملية الإنتاجية اليوم هي دعم للصناعة المحلية، مشدداً على أن القرارات الحكومية التي تتخذ في هذه المرحلة هي لمساعدة الصناعيين على توسيع نشاطاتهم الإنتاجية التي تسهم في دعم الاقتصاد الوطني.

في خمسة تخصصات في الاقتصاد وتكنولوجيا المعلومات

جامعة أبو غزالة الرقمية تقدم منح ماجستير رقمي كاملة للفلسطينيين تحت الاحتلال واللاجئين في سورية والأردن ولبنان

الوطن

أعلن الدكتور طلال أبو غزالة رئيس ومؤسس «طلال أبو غزالة العالمية الرقمية» عن تقديم منح دراسية لدرجة الماجستير من جامعة طلال أبو غزالة الرقمية للفلسطينيين ممن هم تحت الاحتلال، واللاجئين الفلسطينيين في كل من الأردن ولبنان وسورية، وبدعم وتمويل كامل من (مؤسسة طلال أبو غزالة فاوندیشن للتنمية TAG-Foundation).

وتتضمن المنح الحصول على شهادة ماجستير معتمدة من الجامعة التي تتبع أسلوب الدراسة الرقمية، وذلك ضمن أحد خمسة مسارات ماجستير متخصصة تشمل: الذكاء الاصطناعي، وتكنولوجيا المعلومات، والتسويق الرقمي، والملكية الفكرية، وإدارة سلسلة التوريد.

وتصنف المسارات التي تقدمها الجامعة، والتي أعدت وفق أحدث المعايير العالمية، من أقوى المسارات، حيث تم اختيارها ضمن أسس ومعايير اعتماد شهادات الماجستير في الولايات المتحدة الأميركية.

وأكد أبو غزالة أن المنح الدراسية تعد أحد أوجه الدعم التي تقدمها المجموعة، انطلاقاً من باب المسؤولية المجتمعية التي تتولاها تجاه الشباب العربي بشكل عام والفلسطيني بشكل خاص، مضيفاً: إن المجموعة تركز على الدعم في التعليم للأهالي في فلسطين لما للتعليم من أهمية في تطوير أداء المؤسسات الفلسطينية، وبناء جيل فلسطيني متعلم ورائد يحافظ على أرضه وتاريخه، مشيراً إلى أن منح الجامعة الرقمية تسهل على الطلبة الفلسطينيين في عملية التنقل، كما تخفض تكلفة التعليم.

وتقدم الجامعة المنح للطلبة وفقاً لعدة شروط تتضمن: أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير (جيد) فأكثر في شهادة البكالوريوس، وأن يعيش في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال أو في مخيمات اللجوء الفلسطيني في الأردن أو لبنان أو سورية، وأن يكون حاصلاً على شهادة اللغة الإنكليزية الوطنية أو ما يعادلها.

يشار إلى أن جامعة طلال أبو غزالة الرقمية تأسست عام ٢٠١٨، وهي تقدم العديد من برامج الدراسات العليا وتقدم مساقاتها الدراسية عبر الإنترنت بنظام التعلم المفتوح (موك MOOC) مجاناً، الذي يسمح بانتساب عدد كبير من المتعلمين إلى أفضل البرامج حول العالم.

ويمكن الاطلاع على البرنامج والتقدم بطلب الالتحاق من خلال الرابط التالي: https://www. tag-du. com/ أو التواصل عبر الإيميل التالي: info@tagiuni. com، أو الاتصال على الرقم ٠٠٩٦٢٦٥١٠٠٢٦٠/ فرعي ٤٠٠٥.

هل تراجعت «التموين» عن تعميم تحرير الأسعار؟!

مصدر في «التموين» لـ«الوطن»: ليس هناك تحرير للأسعار بل إلغاء للنشرات السعرية من قبل الوزارة

رامز محفوظ

أثار تعميم وزير التجارة الداخلية الذي صدر منتصف الشهر الماضي بشأن متابعة الإعلان عن الأسعار في الأسواق وفق الفواتير التداولية التي تحرر من المنتجين والمستوردين وتجار الجملة واعتماد فواتيرهم أساساً في تحديد مبيع المستهلك وفق نسب الأرباح المحددة حالة من الجدل في الأوساط التجارية والاقتصادية فالتاجر والصناعي ظن عند صدور التعميم أنه بمثابة إعطاء حرية لتحرير الأسعار في حين أن الوزارة مصرة على أنه ليس كذلك.

وللتوضيح، نفى مصدر في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن يكون هذا التعميم بمضمونه عبارة عن تحرير أسعار ويعطي الحرية للمنتج والمستورد وتاجر الجملة بتحديد سعر المبيع من دون الرجوع للوزارة، إنما هو عبارة عن ضبط للسوق، مبيناً أن الهدف من إصدار التعميم متابعة الفواتير الحقيقية في السوق وخصوصاً أن التسعير أصبح يومياً نتيجة حدوث تبدلات يومية في سعر الصرف وغيره.

وأضاف في تصريح لـ«الوطن»: إن المنتج والمستورد لغاية تاريخه يقدم بيان تكلفة للوزارة ولم يتم إلغاء هذا الأمر بعد صدور التعميم، موضحاً أنه قبل صدور التعميم كان المنتج والمستورد ينتظران صدور التسعيرة الأسبوعية أو النصف شهرية أو الشهرية من الوزارة، أما بعد صدور التعميم فأصبح يسعر مواده بنفسه بشكل يومي بناء على بيان التكلفة وتم إلغاء صدور النشرات السعرية من الوزارة.

ولفت إلى أن القانون رقم ٣٧ الناظم لعمل وزارة التجارة الداخلية ينص على أن الوزارة مسؤولة عن انسياب المواد وعدم فقدانها واحتكارها وليس هناك أي شيء ضمن هذا القانون ينص على مسؤولية الوزارة عن رفع الأسعار أو انخفاضها إذ إن الناس تظن أن الوزارة هي التي ترفع الأسعار وهذا الكلام غير صحيح.

وعن أسباب استمرار الوزارة بإصدار نشرات سعرية دورية للفروج والبيض والخضر والفواكه أشار المصدر إلى أن هذه المواد تعتبر مواد أساسية وتخضع للعرض والطلب لذا لم يتم إلغاء التسعير لهذه المواد في حين أن المواد المستوردة هي التي تسعر بناء على بيان التكلفة.

> الحلاق: بعد صدور التعميم توافرت المواد بشكل أكبر في السوق

وختم بالقول: إنه بعد صدور التعميم توافرت المواد بشكل أكبر في السوق وهذا ماتم رصده خلال الجولات على الأسواق وهناك بعض المواد انخفض سعرها بنسبة قليلة بعد توافرها في السوق مثل السكر، رغم أن جولة الوطن أثبتت أن السكر قد ارتفع سعره.

بدوره بيّن عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق محمد الحلاق في تصريح لـ«الوطن» أن كل العاملين في القطاع التجاري والاقتصادي قرؤوا وظنوا بأن التعميم الذي صدر هو عبارة عن تحرير أسعار لكن كان للوزارة وجهة نظر أخرى مختلفة.

وأضاف: إنه عند صدور التعميم أصبح التاجر يبيع وهو مرتاح ويغطي مصاريفه وأعباءه المدفوعة لكن تبين أن هناك نقصاً في البضائع في السوق وهذا النقص كان له عدة أسباب من ضمنها تأخير تسديد منصة تمويل المستوردات للمستوردين، الأمر الذي أدى إلى اختلال الأسعار في السوق لكن لو كان هناك تنافسية حقيقة كنا سنشهد انخفاضاً كبيراً في الأسعار.

وأوضح بأن المنتج والمستورد وتاجر الجملة يبيع مواده بموجب تكاليف ومعايير معينة بناء على سعر الصرف المتغير وبسبب عدم ثبات سعر الصرف حالياً أصبح التاجر يبيع بناء على السعر المتغير بشكل يومي لسعر الصرف.

ولفت إلى أن سعر الصرف هو عنصر من ضمن عدة عناصر أخرى تدخل ضمن التكاليف وهذه العناصر يوجد ضمنها أشياء متغيرة بشكل كبير وغير ثابتة وتشكل عبئاً على تكلفة المنتجات مثل مصاريف العمل بشكل كامل من تأمين المحروقات والرواتب وأجور المستودعات ومكان ممارسة العمل التجاري وأشياء أخرى ثابتة مثل الرسوم الجمركية والمصاريف التي يدفعها التاجر عند تخليص البضائع.

وأوضح بأن الوزارة قالت للمنتجين والتجار بأن يبيعوا ويحددوا الأسعار بناء على كلفهم مضروبة بسعر الصرف المتغير لكن المشكلة أن سعر الصرف المتغير بشكل يومي أو حتى أكثر من مرة في اليوم غير معروف وليس هناك أي جهة تعرفه بشكل دقيق لذا يلجأ العاملون في القطاع التجاري اليوم من أجل إحداث توازن مابين سعر الصرف المعروف ضمن المنصة وسعر الصرف في السوق الموازي وتوازن بين الكلف والمصاريف والأعباء المرتفعة التي يدفعونها والوزارة تضع نسبة محددة لهذه التكاليف والمصاريف المدفوعة لكن الحقيقة أن هذه النسبة أصبحت أكبر بكثير من النسبة التي حددتها الوزارة وما تضعه مختلف كلياً عن التكاليف الحقيقية على أرض الواقع.

وأكد بأن العاملين في القطاع التجاري دائماً يقولون إن التسعير القسري غير مجد باعتباره يخضع لقانون العرض والطلب والوفرة والتنافسية وبالتالي مهما تم فرض تسعيرة محددة لمنتج ولم يكن هناك إمكانية لبيع المنتج بالسعر المحدد فإن ذلك يخلق سوقاً سوداء نتيجة اختفاء المنتج من السوق وفساد بمكان ما.

هذا ورصدت «الوطن» واقع الأسعار خلال جولة على أسواق دمشق وتبين أنها في ارتفاع يومي ولم تشهد أي انخفاض بعد صدور تعميم الوزارة إذ إن سعر ليتر الزيت النباتي يتراوح بين ١٩ و٢٠ ألف ليرة وسعر كيلو السكر يتراوح بين ٧ و٨ آلاف ليرة وسعر كيلو الطحين بحدود ٦٥٠٠ ليرة وسعر كيلو البرغل بـ٧ آلاف وسعر كيلو الرز المصري الفرط بـ٨ آلاف في حين أن سعر كيلو الرز المغلف من النوع الممتاز بحدود ١٨ ألف ليرة وعلبة المتة زنة ٢٥٠ غراماً مازالت تباع في السوق السوداء بسعر غير نظامي يتراوح بين ٩٥٠٠ و١٠ آلاف ليرة، أما بالنسبة للألبان والأجبان فإن سعر اللبنة البلدية يتراوح بين ١٨ و٢٠ ألف والجبنة البلدية بين ٢٠ و٢٥ ألفاً والجبنة الشلل بين٣٢ و٣٥ ألف ليرة وكيلو اللبن الرائب بين ٤٥٠٠ و٥ آلاف.

وأكد بعض أصحاب محال المفرق أن الأسعار تشهد ارتفاعاً يومياً منذ ما يقرب من الشهرين وتجار الجملة يقومون بشكل يومي برفع مادة أو اثنتين كحد أدنى، مؤكدين أن المواد متوافرة بالسوق وتحسنت عن الفترة السابقة لكن ليس بالشكل الكافي.

خطوات تصحيح في الاقتصاد.. فهل لها تكملة؟!

حزوري لـ«الوطن»: ما قام به المركزي يعد خطوات جريئة وجادة

محمد لـ«الوطن»: من أهداف القرارات عدم النفور من إجراءات المصارف

فراس القاضي

أثارت القرارات الاقتصادية الجديدة الصادرة منذ أيام الكثير من التساؤلات في الشارع السوري حول نجاعتها وقدرتها على حلحلة الوضع الاقتصادي والمعيشي الصعب، واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لبعض القرارات، فالبعض رأى أنها بداية خطوات في الطريق الصحيح ولو كانت متأخرة، والبعض رأى أنها بحاجة لقرارات وإجراءات أخرى.

«الوطن» تواصلت مع الأستاذين في كليات الاقتصاد حسن حزوري من جامعة حلب، وعلي محمد من جامعة تشرين.

تصحيح أخطاء

وكانت البداية مع الدكتور حزوري الذي أوضح أن مصرف سورية المركزي بدأ منذ أسبوعين تقريباً بتصحيح تدريجي للأخطاء السابقة، وما قام به يعتبر خطوات جريئة وجادة تضمنت ذهنية جديدة وتحولاً كبيراً في مقاربته لسعر الصرف والمواضيع الاقتصادية، وهذا ما كنا نطالب به كاقتصاديين، وأهم القرارات الصادرة تتلخص بإمكانية احتفاظ المصدرين بالقطع الناجم عن صادراتهم لتمويل مستورداتهم ومكافحة التصدير الوهمي ورفع سقف السحب النقدي من البنوك إلى ١٥ مليون ليرة، كذلك السماح بانتقال الأموال إلى حدود ١٥ مليوناً بعد أن كانت بحدود ٥ ملايين ليرة وهي بمجملها قرارات تؤدي إلى فتح الأسواق لمزيد من المنافسة، وتخفيض التكاليف وتخفيف القيود والعراقيل والتعقيدات أمام المستوردات، كل ذلك سيؤدي إلى توافر السلع والمواد الأولية بكميات أكبر وبتكاليف أقل.

القرارات الأهم

وأكد حزوري أن أهم القرارات الجريئة تمثلت بالقرارين رقم ١٤٤ و١٤٥، المتضمنين إصدار نشرة أسعار جديدة للصرافة والحوالات تتضمن شراء الحوالات الخارجية الواردة عبر المصارف بالسعر المتداول، وهذا سيجعل معظم الحوالات الخارجية تدخل المنظومة المصرفية النظامية ويستفيد منها المصرف المركزي بدل أن تذهب لجيوب تجار السوق السوداء والمضاربين، وأيضاً السماح للبنوك العاملة وشركات الصرافة بشراء الدولار من المواطنين من دون تحديد أي سقف بالسعر المتداول أيضاً من خلال نشرة يومية، ولاسيما أن هناك قسماً من المواطنين يستخدمون مدخراتهم بالقطع الأجنبي لمواجهة متطلبات الحياة المعيشية.

القضاء على السوداء

أهمية هذين القرارين –حسب حزوري– تتمثل بالقضاء تدريجياً على السوق السوداء من خلال جذب الحوالات إلى القنوات الرسمية والقانونية وعبر تشجيع المواطن للذهاب والتعامل مع السوق الرسمية عبر إعطائه سعراً مجزياً وبعمولة سقفها ٢ بالمئة إن كان المواطن يرغب بأخذ الحوالة بالعملات الأجنبية، أو يتنازل عنها للمصرف أو شركة الصرافة بسعر معادل بالليرة السورية، كما يحق للمواطن فتح حساب مصرفي بالعملة الأجنبية لحفظ الحوالات بالعملة التي وردت فيها أو بالليرة السورية لمن يرغب.

لذا أصبح صاحب أي فعالية اقتصادية غير مضطر للذهاب إلى صراف غير مرخص ليقوم بتحويل دولاراته أو أي عملة أجنبية إلى الليرة السورية، مع تحمل المخاطرة، وهذا سيؤدي لرفد الخزينة بالعملة الصعبة والمساهمة بضبط سعر الصرف وتخفيف من حدة المضاربة واستنزاف القطع الأجنبي لمصلحة السوق السوداء.

مسؤولية الإعلام

وقال حزوري: إن هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الإعلام الرسمي وغير الرسمي لتسويق القرارات الجديدة للمغتربين السوريين الذين يقومون بعمليات التحويل، والذين كان قسم كبير منهم يحول عبر طرق غير نظامية وبعمولة قد تصل إلى ١٠ بالمئة، على حين التحويل عبر القنوات الرسمية عمولته القصوى ٢ بالمئة، مع توافر كل عوامل الأمان.

خطوة لإلغاء المنصة

كذلك القرار المتضمن السماح للمستوردين بتمويل مستورداتهم بالطرق المناسبة داخلية أو خارجية، دون إلزامهم بالتمويل عن طريق المنصة، وهذه خطوة أولى ونأمل أن تليها خطوات تؤدي إلى إلغاء المنصة بشكل كامل والعودة للتمويل عبر المنظومة المصرفية بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير، لأن المنصة كانت مسؤولة عن ارتفاع التكاليف وبالتالي زيادة الأسعار والتضخم، نتيجة قيام المستورد بتسديد قيمة البضاعة المستوردة مرة بالقطع الأجنبي وثانية بالليرة السورية وثالثة بتحمل فروقات سعر الصرف.

وتمنى حزوري أن يتم توحيد سعر الصرف بسعر واحد بدل أن يكون لدينا نشرات متعددة، وهو ما يحقق استقراراً في أسعار الصرف والبضائع معاً ويجعل المواطن بحالة ثقة أكبر ويساهم بتوجيه الأسعار نحو الاستقرار إضافة إلى مساهمته بتعزيز دخول رؤوس الأموال إلى البلد.

والمطلوب من المركزي الاستمرار بتعزيز الثقة بالمنظمة المصرفية، وعدم السماح لبعض المصارف بتجاوز التعليمات، ومعاملة الزبائن بمستوى واحد.

الثقة بالمصارف

من جهته، دخل الدكتور علي محمد في تفاصيل القرارات أكثر، وبدأ حديثه بالإيضاح أن أحد الأهداف الرئيسية لقرارات وإجراءات المركزي المتتالية هي زيادة رغبة المواطنين والشخصيات العادية والاعتبارية بالتعامل مع القطاع المصرفي وعدم النفور من إجراءاته، ومنها قرار تبسيط إجراءات فتح الحسابات، فاليوم مثلاً ما عاد يطلب من صاحب الحساب غير وثيقة تعريفية عنه، وسابقاً كان يطلب مستند يحدد الإقامة، واليوم تم الاستغناء عنه، وللشركات الحاصلة على السجل التجاري صار يكتفي بصورة بعد التأكد من الأصل، كذلك سابقاً كان الحد الأدنى لفتح حساب في بعض البنوك ١٠٠ ألف ليرة أو أكثر، أما اليوم ١٠ آلاف فقط، باختصار، كذلك إصدار بطاقات مصرفية للقطاعات الصناعية ما يساهم في دفع العمل باتجاه ما له علاقة بالدفع الالكتروني وبقاء الأموال في الأقنية المصرفية إلى أقصى حد ممكن، وكل هذه الإجراءات أصبح بإمكان أي متعامل مع المصرف إنجازها بوقت قصير، وهذا أيضاً كان من أهداف المركزي.

نسبة شكلت صدمة

ورأى أن تعديل نسبة الدفع عبر المصارف من ثمن العقار حسب السعر الرائج من ١٥ إلى ٥٠ بالمئة جاء ليحقق هدفين في وقت واحد، الأول زيادة الوعي المصرفي لدى المواطنين، وثانياً تنفيذ العمليات التي يضخ بها «كاش» بشكل كبير والتي تكون في القطاع العقاري تحديداً عبر القطاع المصرفي، نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تنفق من دون المرور في الأقنية المصرفية السلمية.

وأوضح علي أن قرار البيوع العقارية رقم ٥ أعطى إشارات حول تطورات ستطوله بعد إصداره، فقد كان القرار يقول إنه لا بد من تحويل جزء من ثمن العقار أياً كان المبلغ، ثم تعدل عام ٢٠٢١، وفي عام ٢٠٢٢ أصبحت النسبة ١٥ بالمئة من قيمة العقار، واليوم أصبح مع القرار الجديد ٥٠ بالمئة، هذا التدرج يوحي بأننا قد نصل إلى قيمة أكبر في العام القادم، لأن هذا المفهوم أصبح واضحاً، وتبين للمتخوفين من صدور القرار وتعديلاته أن تخوفهم ليس في محله، لأنه عبارة عن آلية ديناميكية وتحويل أموال من المشتري إلى البائع خلال ٣ أيام كحد أقصى يحصل كل منهما على إشعار بتنفيذ العملية ومن ثم إتمام عملية البيع.

وأضاف: فكرة الخمسين بالمئة هي قفزة كبيرة قد تشعر البعض بالخوف، لكنها تزامنت مع رفع سقف السحب إلى ٢٥ مليون ليرة، سابقاً كان سقف السحب عائقاً كبيراً عند البائع والمشتري، أما اليوم، وإن أخذنا مثالاً أصحاب الشريحة التي تعتبر هي المتضررة بسبب الأسعار العالية لبعض المنازل، فلو أخذنا مثلاً منزلاً ثمنه مليار ليرة، فإن المشتري ملزم بتحويل ٥٠٠ مليون ليرة عبر المصارف، ومع رفع سقف السحب، أصبح بإمكانه خلال ٢٠ يوماً سحب المبلغ كاملاً، وكلما قل المبلغ قلت الأيام.

أمر آخر أشار إليه علي خلال حديثه عن البيوع العقارية، وهو أنه عندما تصدر وزارة المالية إحصائية عن إجمالي القيم الرائجة للعقارات المباعة عام ٢٠٢٠ والتي كانت بحدود ١٤ ترليون ليرة، فهذا يعني أن كتلة مالية ضخمة تضخ في القطاع العقاري، وأي مبلغ يتم استقطابه للقطاع المصرفي ولو كان مرور طريق سينعش القطاع المصرفي، فما بالك لو قرر البعض الاحتفاظ بهذه المبالغ في القطاع المصرفي؟ حتى مبلغ الـ ٥٠٠ ألف ليرة الذي سيجمد في المصرف لمدة ثلاثة أشهر، لو حسبناها حسب إحصائية وزارة المالية بأنه في العام الماضي تم تنفيذ ٤٥١ ألف عقد بيع، فإن تجميد ٥٠٠ ألف لثلاثة أشهر يعني أن ٢٢٥ مليار ليرة ستتجمد للمصارف وهي كتلة ليست قليلة ستعطي مرونة للقطاع المصرفي.

عن المنصة وإعادة القطع

أما القراران ١١٢ و١١٣، فقال عنهما علي إن المطلع على قرارات ١٠٧٠ و١٠٧١ الخاصة بتعهد إعادة قطع التصدير وتمويل المستوردات، يعلم أنه كان هناك بعض الملاحظات والمطالبات من التجار والمصدرين تجاراً وصناعيين، وفحوى القرارين أن لهما أثر إيجابياً بكل تأكيد، لكن شرط الضبط بشكل سليم لكل مادة منصوص عليها بالقرارات، فالقرار ١١٣ جوهره محاربة فئة المصدرين غير الحقيقيين، وترك الأمر للمصرف منظم التعهد للتأكد من أن المصدر هو ذاته وأنه يملك ملاءة مالية سواء برقم ميزانية سابق أو بممتلكات عقارية أو شهادة صناعية أو سجل صناعي أو تجاري أو خدمي.

وبالنسبة للقرار ١١٢، ففي القرار السابق ١٠٧١ الخاص بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير، كان أي مصدر ملزم بأن يعيد إلى البلد ٥٠ بالمئة من قيمة الفاتورة الاسترشادية التي تختلف عن قيمة الفاتورة الحقيقية، فالدولة السورية لديها قيم استرشادية للصادرات والواردات، يعني لو هناك (كونتينر) سعره ١٠٠ ألف دولار حقيقي يصدر إلى الخارج، فمن الممكن أن تكون فاتورته الاسترشادية ٢٥ ألف دولار، وهو مطالب بإعادة خمسين بالمئة من هذا المبلغ عن طريق حوالة تصل من الخارج إلى إحدى شركات الصرافة المتعاقد معها، ومن ثم الشركة تستكمل عبر «سيستم» معين بين الشركة وبين المصرف المنظم للتعهد والمصرف المركزي، ثم يأخذ المصدّر القيمة بالليرة، وأغلب المنظمين لا يظلمون، لأن السعر يكون محاكياً للسعر في الموازي.

أما الآن، ونتيجة المحاكمة المنطقية التالية التي تنقسم إلى نقطتين: الأولى، أنا صناعي مصدر، ويجبرني هذا النظام المتبع على إعادة ٥٠ بالمئة من قيمة القطع للبلد، ومن ثم أعود وأطلب من الدولة تمويل إجازة استيراد للمواد الأولية الداخلة في صناعتي، وبالتالي سألجأ للمنصة، وأنتظر، وأزاحم غيري، ويحصل تأخير، النقطة الثانية: مشاكل المنصة ازدادت نتيجة التأخير الحاصل وعدم قدرتها على تلبية كل متطلبات التجار والصناعيين، لذلك جاء القرار ١١٢ لحل جزء من هذه الإشكالية، وقال يحق للصناعي المصدر ألا يعيد أي مبالغ للبلد، شريطة أن يمول مستورداته من الـ ٥٠ بالمئة الملزم بإعادتها، لكن يجب أن يثبت أنه اشترى بهذا المبلغ خلال فترة تنظيم التعهد أو التعهدات إجازات استيراد لمواد أولية تدخل في صناعته، وإن احتاج ٣٠ بالمئة من المبلغ مثلاً، فهو ملزم بإعادة العشرين المتبقية، وإن احتاج ٤٠ بالمئة فهو ملزم بإعادة العشرة بالمئة المتبقية وهكذا.

وبين محمد أن ضبط القرار بهذه الطريقة سيكون له هدفان، الأول أن التمويل تم من الخارج دون تكاليف وتحويل أموال وانتظار على المنصة، وثانياً خفف الضغط على المنصة.

صعوبة التنبؤ

أما القرار الذي أخذ الصدى الأكبر، وهو رفع أسعار صرف الحوالات وإمكانية تصريف العملة الصعبة من المصارف السورية بشكل نظامي، بين محمد أنه لدينا أربع نشرات لسعر الصرف، والقرارات التي صدرت تخص نشرتين، الأولى الحوالات والصرافة، ويحدد فيها سعر صرف المستخدم بتصريف القطع الأجنبي (الكاش) والحوالات الواردة للبنوك أو شركات الصرافة، والتي تحتسب ميزانيات شركات الصرافة على أساسها، أما الثانية فهي نشرة أسعار المصارف، وهي تصدر عن المركزي بناء على أسعار المصارف وتستخدم لكل ما هو غير منصوص عليه بالقرار ١٤٤، أي للبعثات والحوالات الواردة للمنظمات وغيره، أي كل شيء غير التصريف (الكاش).

وعن أثرها أكد محمد أن كل ما له علاقة بالاقتصاد لا يمكن التنبؤ بآثاره بشكل مؤكد حتى في الظروف الآمنة والمستقرة استثمارياً وتشريعياً، ويبقى هناك قلق لفترة محددة، متوقعاً أن يكون هناك تعديل للمرسوم رقم ٣ للعام ٢٠٢٠ الذي يجرم التعامل بغير الليرة، ليكون هناك أريحية للمتعاملين بالقطع الأجنبي لبعض الفئات، مثل شركات الاستيراد والتصدير، لأن من يريد التصريف من القوات الرسمية يريد قانوناً يحميه.

وأضاف محمد: إنه بكل تأكيد هناك إثر إيجابي لهذا القرار، فقد أصبح المبلغ جيداً جداً لكل مغترب أو شخصية طبيعية أو اعتبارية يريد إرسال حوالة عادية أو تجارية، لكن لا يمكن الإجابة عن سؤال هل ستندفع الحوالات المقدرة بـ٢،٥ مليار دولار سنوياً إلى الداخل السوري، والأيام القادمة ستبدي هذا الأمر؟.

وختم محمد حديثه بالتساؤلات التالية:

هل قام مصرف سورية المركزي بعمليات حسابية وإحصائية دقيقة للمتغيرات والعوامل والمحددات المؤثرة بسعر الصرف حتى وصل إلى تحديد رقم ٦٦٥٠ ليرة؟

هل سيتم في الفترة المقبلة زيادة ضبط السوق السوداء وعدم السماح لها بالتمادي أكثر؟ لأننا نعلم أنه كلما حصل تخفيض رسمي لسعر الصرف خلال سنوات الأزمة يتبعه تخفيض أكبر من السوق السوداء؟

حزوري

> جذب الحوالات إلى القنوات الرسمية سيقضي تدريجياً على السوق السوداء

محمد

> كل ما له علاقة بالاقتصاد لا يمكن التنبؤ بآثاره بشكل مؤكد